

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٨

المتضمن برنامج الإنماء الاقتصادي للسنتين العشر ١٩٥٨ - ١٩٦٨

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ ؛

قرر القانون الآتي :

### الفصل الأول

برنامج الإنماء الاقتصادي

مادة ١ - الفقرة (١) يحدد برنامج الإنماء الاقتصادي وأصول تمويله وفقاً لأحكام هذا القانون والجدول المرفقة به والآتي بيانها :

الجدول رقم (١) مشاريع الإنماء الاقتصادي .

الجدول رقم (٢) طرق تمويل برنامج الإنماء الاقتصادي .

الجدول رقم (٣) إجمال النفقات التقديرية وطرق التمويل .

الفقرة (ب) تعتبر المبالغ الواردة في الجداول الآتية الذكر تقديرية ويرصد سنوياً في الموازنة العامة العادية لقاء مساهمة هذه الموازنة في تمويل مشاريع الإنماء الاقتصادي الفرق بين مبالغ التزامات المؤسسة الفعلية السابقة مضافاً إليها التزامات العقود المقرر التعاقد عليها بالاتفاق مع وزارة الخزانة ، وبين الموارد الأخرى للمؤسسة .

مادة ٣٦ - لا يجوز للأشخاص الذين يختارون دفع ما ترتب عليهم من تكاليف بطريق التفسير بيع أراضيهم أو تنازل عنها بأي شكل من الأشكال إلا إذا تعهد الشخص الذي آلت إليه الأرض القيام بكافة الالتزامات المترتبة على المالك الأصلي والمنصوص عنها في هذا القانون .

مادة ٣٧ - تقوم الإدارة الوارد ذكرها في المادة (١٢) من هذا القانون بإشعار أمين السجل العقاري بوجود وضع إشارة التأمين الجبري على الأراضي العائدة للأشخاص المذكورين في الفقرة (ب) من المادة ١٦ من هذا القانون .

مادة ٣٨ - تدخل ضمن موارد موازنات الإنماء الاقتصادي جميع الأموال المستردة من قبل الأفراد المستفيدين من مشاريع الري وكذلك أثمان أراضي أملاك الدولة المبيعة إلى الأفراد أو أعضاء التعاونيات الزراعية وبدلات إيجار أراضي أملاك الدولة المستنمرة من قبل الأفراد والشركات طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٣٩ - يترتب على المستفيدين من مشاريع الري دفع رسوم سنوية مقابل نفقات الصيانة والسقاية والإدارة والتحصيل على أساس النفقات الفعلية المعروفة سنوياً لتأمين هذه الخدمات وتحقيق هذه الرسوم ؛ ويجب جداول سنوية من قبل الإدارة الوارد ذكرها في المادة ١٢ من هذا القانون وتحصل من قبل وزارة الخزانة وفقاً لقانون جباية الأموال العامة

مادة ٤٠ - يحدد بقرار من وزير التخطيط جميع التدابير التطبيقية الواجب اتخاذها لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٤١ - يلغى القانون رقم ٢٣ تاريخ ١١/١/١٩٥٤ والقانون رقم ٤٩٣ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٧ وجميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٤٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٧٨ (أول سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٥ - (١) إن الاعتماد المرصد لكل مشروع يشمل نفقات دراسته وتنفيذه والبدء باستثماره .

(ب) يجرى توزيع الاعتماد المرصد لكل مادة على فقرات بقرار من اللجنة الادارية لمؤسسة الإنماء الاقتصادي ويعدل هذا التوزيع وفق الأصول ذاتها .

مادة ٦ - (١) تؤلف الاعتمادات المرصدة في الموازنة لكل مشروع وحدة كاملة على أساس المادة ويتراكم وفو الاعتمادات السنوية لكل مشروع ويضاف إلى الاعتمادات المخصصة له في السنة التالية ويتبرجزها من هذه الاعتمادات .

(ب) تعتبر دورة موازنة برنامج الإنماء الاقتصادي دورة مالية واحدة وتتألف هذه الدورة من السنوات العشر المحددة لتنفيذ هذا البرنامج .

مادة ٧ - يخصص الاعتماد المرصد في المادة (٤) من الفصل (٤) من الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون لإنشاء شبكة طرق عامة وفق منهاج خاص يصدق بقرار من لجنة إدارة مؤسسة الإنماء الاقتصادي ويكون مكافئاً لشبكة السكك الحديدية من النواحي الفنية والاقتصادية .

مادة ٨ - (١) يخصص مبلغ قدره (١٠) ملايين ايرة سورية من كامل اعتماد المادة (١) من الفصل (٧) من الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون لتمويل إنشاء المصرف الصناعي المنصوص على احداثه بالفقرة (ب) من المادة (٨) من القانون رقم (١١٦) تاريخ ١٩٥٥/٨/٢٩

(ب) ريثما يتم إعداد البرنامج الاقتصادي وفقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم (١١٥) تاريخ ١٩٥٥/٨/٢٩ وتعديلاته يخصص باقى الاعتماد الملحوظ في المادة (١) المشار إليها في الفقرة السابقة لإنشاء معامل المواد الكيماوية الأساسية والمواد المبيدة للحشرات والأسمدة .

مادة ٢ - تنفذ مشاريع الإنماء الاقتصادي وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٥/٨/٢٩ والقانون رقم ٤٥٤ تاريخ ١٩٥٧/١١/١٢ وتحدد مدة التنفيذ بشرة سنوات اعتباراً من ١ تموز ١٩٥٨ لغاية حزيران ١٩٦٨ ، ويجوز تعديل هذه المدة بقرار من رئيس الجمهورية .

### الفصل الثاني

#### الموازنة الإنمائية وعقد النفقات

##### أولاً - الموازنة الإنمائية

مادة ٣ - الفقرة (١) يعاد النظر سنوياً في تقديرات نفقات وواردات برنامج الإنماء الاقتصادي عند وضع الموازنة العامة للدولة ، وتحدد الأرقام وفقاً للعقود المبرمة والتي يمكن إبرامها ضمن حدود البرنامج الإنمائي العام والوضع الاقتصادي وإمكانات التمويل .

الفقرة (ب) تتألف موازنة الإنماء في كل عام من جدول النفقات والواردات العائدين لذلك العام للشاريع المدرجة في الجدولين رقم (١) و(٢) المرفقين بهذا القانون .

##### ثانياً - عقد النفقات

مادة ٤ - الفقرة (١) يتم عقد النفقات على الموازنة الإنمائية في حدود المبالغ المتفق عليها مع وزارة الخزانة على ألا يتجاوز مفرطها المدة المحددة لتنفيذ البرنامج .

أما النفقات فصنى وتصرف وتدفع في حدود الاعتمادات السنوية المرصدة في الموازنة .

الفقرة (ب) تعتبر العقود المقودة سابقاً على الموازنة الاستثنائية والداخلية في البرنامج الإنمائي أو المقودة على البرنامج الإنمائي بحكم النفقات الالزامية ويتأثر على تنفيذها ودفع نفقاتها في حدود الاعتمادات السنوية المرصدة في الموازنة الإنمائية .

(٢) حاصلات القروض الداخلية بواسطة صندوق الدين العام والمؤلفة من :

(١) استرداد القروض السابقة

(ب) الموارد الخاصة أو العامة لصندوق الدين العام .

(ج) توظيف اسناد الدين العام وفقا لأحكام القوانين الصادرة أو التي ستصدر لهذه الغاية .

(د) أموال الخزينة الجاهزة وفقا لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

(هـ) مصرف سورية المركزي وفقا لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

(٣) واردات المشاريع الإنمائية .

(٤) مساهمة الموازنة العامة للدولة .

مادة ١٢ - الفقرة (١) يكلف صندوق الدين العام بأن يقدم إلى مؤسسة الإنماء الاقتصادي على سبيل القرض ووفقا للأحكام القانونية النافذة المبالغ اللازمة لتنفيذ المشاريع الإنمائية وذلك في حدود إمكانيات هذا الصندوق والاعتمادات المرصدة في الموازنة الإنمائية .

الفقرة (ب) تخصص بالإضافة إلى الفقرة (١) السابقة اسناد الدين العام المأذون بإصدارها وفقا لأحكام المادة ١٥ من قانون الموازنة الاستثنائية ذي الرقم (١١٦) المؤرخ في ٢٩/٨/١٩٥٥ وتعديلاته لتمويل نفقات البرنامج الإنمائي .

مادة ١٣ - يسمح لصندوق الدين العام عند عدم توفر الأموال الجاهزة لديه لتمويل المشاريع الإنمائية أن يستقرض من أموال الخزينة الجاهزة المبالغ اللازمة لسد احتياجاته وتحدد شروط هذا الاستقرض ومدته وكيفية تسديده بقرار من وزير الخزانة .

وفي حال عدم توفر أموال الخزينة الجاهزة يسمح لصندوق الدين العام بأن يستلف من المصرف المركزي مبلغا لا يتجاوز الـ ٣٥٪ من أموال

(ج) يسمح لمؤسسة الإنماء الاقتصادي في سبيل تسهيل وصرعة إنشاء الصناعات المشار إليها في الفقرة السابقة بالعمل على تأسيس شركات خاصة تساهم بها المؤسسة المذكورة بنسبة معينة من رأس المال وفق أحكام قانون التجارة والقانون رقم (١١٥) تاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٥ وتعديلاته وهذا القانون ، أو مؤسسات عامة يغطي كامل رأس مالها من قبل هذه المؤسسة . ويتم أحداث هذه المؤسسات بقرار من اللجنة الإدارية لمؤسسة الإنماء الاقتصادي خاضع لتصديق رئيس الجمهورية

مادة ٩ - تفوض مؤسسة الإنماء الاقتصادي بالانفاق على التعليم الفني والمهني للطلاب والمستخدمين الذين يتابعون دراستهم أو تدريبهم على نفقة المؤسسة من اعتمادات الفصل الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

ويشمل التعليم الفني والمهني طلاب كلية الهندسة وسواها الذين يدرسون على نفقة المؤسسة والطلاب الموفدين إلى البلدان الأجنبية للتخصص الفني ونيل الشهادات المعنية لهم وكذلك مستخدمي المؤسسة الذين يتدربون على مختلف الأعمال الفنية .

مادة ١٠ - يخضع الطلاب الذين يتابعون دراستهم على نفقة المؤسسة داخل البلاد والموفدون إلى البلاد الأجنبية للأحكام النافذة والمنصوص عليها في نظام المعهد العالي أو نظام البعثات العلمية بحسب الحال .

تحدد شروط دراسة الطلاب وأصول إيفادهم إلى البلدان الأجنبية بقرار من اللجنة الإدارية للمؤسسة ضمن الأحكام الميمنة أعلاه وبصورة عامة تمارس اللجنة الإدارية كإدارة الاختصاصات التي تمارسها وزارة التربية والتعليم فيما يتعلق بالبعثات العلمية والتعليم الفني والتدريب المهني العائد للمؤسسة .

### الفصل الثالث

وسائل تمويل البرنامج الإنمائي وواردات الموازنة الإنمائية

مادة ١١ - تتألف طرق تمويل البرنامج الإنمائي من المصادر التالية :

(١) حاصلات القروض الخارجية وفقا للقوانين الصادرة أو التي ستصدر هذا الشأن .

ماده ١٦ - الفقرة (١) تحصل واردات المشاريع الداخلة في برنامج الإنماء الاقتصادي ونقا لأحكام قانون جباية الأموال العامة والقوانين الخاصة بهذه الواردات .

الفقرة (ب) ويتم هذا التحصيل من قبل الإدارات والمؤسسات التي تقوم على استثمار المشاريع المنجزة وعند الاقضاء من قبل وزارة الخزانة

الفقرة (ج) تدفع الواردات المحصلة وفق أحكام الفقرة السابقة إلى وزارة الخزانة وتسجل في حسابات خاصة بالأمانات وتقوم وزارة الخزانة بتأدية مطالب صندوق الدين العام من هذه الحسابات وفق العقود المبرمة مع مؤسسة الإنماء الاقتصادي وتضع الرصيد تحت تصرف المؤسسة المذكورة أو الخزانة وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٥) من هذا القانون .

### الفصل الرابع

#### أحكام عامة وختامية

مادة ١٧ - الفقرة (١) يلقى على عاتق مؤسسة الإنماء الاقتصادي وتنقل إلى حساباتها المبالغ المصروفة والالتزامات المترتبة على المشاريع الواردة في الجدول رقم ٣ من الموازنة الاستثنائية والمدرجة في الجدول رقم (١) الملحق لهذا القانون .

ويتم هذا النقل بالطريقة التي يتفق عليها بين وزارة الخزانة وصندوق الدين العام ومؤسسة الإنماء الاقتصادي .

الفقرة (ب) توقف بتاريخ نقل الحسابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة عقد مصرف وتأدية النفقات المتعلقة بها استنادا إلى قانون الموازنة الاستثنائية ذي الرقم ١١٦ المؤرخ في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٥

لإدارات والمؤسسات العامة المودعة لديه وتعتبر هذه السلفة من عناصر لتغطية المنصوص عنها في المادة ٣٥ من المرسوم التشريعي رقم ٨٥ المؤرخ في ١٩٥٣/٣/٢٨

مادة ١٤ - يضاف إلى المادة ٣٥ من نظام التقاعد الأساسي لصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ في ١٩٥٣/٣/٢٨ الفقرة التالية :

(٦) الاسناد الموقعة من المالكين المستفيدين من مشاريع الري والمحرة من قبلهم لقاء استرداد التكاليف الناتجة عن رى الأراضي الداخلة في المشاريع المذكورة أو تحسينها أو يعها على أن ترفق هذه الاسناد برهن عقارى أو أية ضمانات عينية أخرى يقبل بها مجلس النقد والتسليف .

ويعين مجلس النقد والتسليف الحد الأقصى للمبالغ التي يمكن استلافها بمقتضى هذه الفقرة .

مادة ١٥ - الفقرة (١) يلقى على عاتق مؤسسة الإنماء الاقتصادي صب تسديد فوائد وأقساط السلف والقروض الممنوحة لها لتمويل البرنامج الإنمائي وفقا للعدل الذي يحدده صندوق الدين العام على أساس الكلفة الفعلية للفوائد وعمولات المبالغ المذكورة .

الفقرة (ب) تخصص بالأرجحية الموارد الصافية الناجمة عن استثمار المشاريع المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون لتسديد فوائد وأقساط القروض الممنوحة للمؤسسة ثم يحول الفائض إلى خزانة الدولة .

ويجوز تحديد شروط تسديد الأقساط وأجلها بين صندوق الدين العام ومؤسسة الإنماء الاقتصادي على أساس إمكانياتها في التسديد وبشرط أن لا يتجاوز إطفاء كامل القروض خمسة عشر عاما من تاريخ بدء الاستثمار .

الفقرة (ج) تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على القروض والسلف الممنوحة قبل نفاذ هذا القانون للإدارات والمؤسسات الواردة في الجدول رقم ٣ الملحق بقانون الموازنة الاستثنائية والمدرجة في البرنامج الإنمائي .

الفقرة (ج) ان المشاريع المنصوص عليها في الجداول  
الملحقة بالقانون ١١٦ تاريخ ٢٩/٨/١٩٥٥  
والتي لم يرد ذكرها في برنامج الإنشاء  
الاقتصادي أو في موازنة الخدمات يثار  
على تنفيذها من قبل الإدارات  
والمؤسسات ذات العلاقة وفق الأحكام  
القانونية النافذة وضمن حدود الاعتمادات  
التي ترصد لها سنويا في الموازنة العامة  
العادية وإمكانيات صندوق الدين العام .

مادة ١٨ - تصدر بقرارات تنظيمية من لجنة إدارة مؤسسة  
الإنماء الاقتصادي جميع التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١٩ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون  
والمتعارضة معه .

مادة ٢٠ - يعمل بهذا القانون في الإقليم السوري فور نشره  
في الجريدة الرسمية ما

صدر برأمة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٧٨ (أول سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر



الإتماء الاقتصادي (بملايين الليرات السورية)

المجموع	عام ١٩٦٨/١٩٦٧		عام ١٩٦٧/١٩٦٦		عام ١٩٦٦/١٩٦٥		عام ١٩٦٥/١٩٦٤		عام ١٩٦٤/١٩٦٣		عام ١٩٦٣/١٩٦٢	
	الاصناف الاجمالية	الاصناف المتجزئة	الاصناف الاجمالية	الاصناف المتجزئة	الاصناف الاجمالية	الاصناف المتجزئة	الاصناف الاجمالية	الاصناف المتجزئة	الاصناف الاجمالية	الاصناف المتجزئة	الاصناف الاجمالية	الاصناف المتجزئة
١	١٥	١٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١	١٠	١٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٥٠	١١٤٠	١١٤٠	١	١	١	١	١٨	٢٠٠	٤٥	٢٠٠	١٨٠	١٨٠
١	٧٥	٧٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١٢	١٢
٢٣	١٠٠	١٠٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١	٢٠	٢٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٥	٢٨	٢٨	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٨	٢٠	٢٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١	٤	٤	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١	٨	٨	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١	١٥	١٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١	٤	٤	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٣	٨	٨	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٩	٢٩	٢٩	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١,٥	٢	٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١	٥	٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٦٥	٢٥٠	٢٥٠	١	١	١	١	٢٣	٥٠	٤٤	٥٠	٥٠	٥٠
٢	١٥	١٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١	٥٠	٥٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٩	٢٠	٢٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١	٢٠	٢٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٤	٦٠	٦٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١	٧٠	٧٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١	٢,٥	٢,٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٨٣,٤	٨٣,٤	٨٣,٤	١	١	١	١	١٢,٢	١٢	١٢,٢	١٢,٢	٢٠,٥	٢٠,٥
١٥	١٥	١٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٦١٨,٩	٢١٣٩,٩	١٠٤,٥	١	١	١١١,٥	١	١٢٤,٧	٥٧	٢٨٧,٥	٨٥	٣١١,٧	١٠٣
٤٦,١	٤٦,١	١٠٤,٥	١	١	١١١,٥	١	١٢٤,٧	٥٧	٢٨٧,٥	٨٥	٣١١,٧	١٠٣
٦٦٥	٢١٨٦	١٠٤,٥	١	١	١١١,٥	١	١٢٤,٧	٥٧	٢٨٧,٥	٨٥	٣١١,٧	١٠٣





جدول رقم ٢  
وسائل وطرق تمويل برنامج الإنماء الاقتصادي

---



رقم ٢ (١)  
برنامج الإنماء الاقتصادي

المجموع العام	المجموع	الواردات المقدرة للسنتين العشر التالية									
		١٩٧٨/٧٧	١٩٧٧/٧٦	١٩٧٦/٧٥	١٩٧٥/٧٤	١٩٧٤/٧٣	١٩٧٣/٧٢	١٩٧٢/٧١	١٩٧١/٧٠	١٩٧٠/٦٩	١٩٦٩/٦٨
١٨٠٠	١٢٦٠	—	—	٩٠	٩٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠
١٢٠	٧٢	—	—	—	—	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢
٢٠٠	٤٠	—	—	—	—	—	—	—	—	٢٠	٢٠
٢٠	١٢	—	—	—	—	٢	٢	٢	٢	٢	٢
١٥	٣	—	—	—	—	—	—	—	—	١,٥	١,٥
٤,٩	١,٥	—	—	—	—	—	—	—	٢,٥	٢,٥	٢,٥
٢٠	٦	—	—	—	—	—	—	—	٢	٢	٢
١٥	٩	—	—	—	—	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥
١٠	٦	—	—	—	—	١	١	١	١	١	١
٧٠	٥٠	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
١٦	١٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٤	١٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٤٢٠	٣٥٠	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥
٥٠٠	٤٠٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
٤٥٠	٢٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
٣٤	٢٠	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
٣٦	٢٩	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٣٠٠	٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
١٣,٦	١٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٤٠٥٨,٥	٢٧٣٨,٥	١٣٣	١٣٣	٢٢٣	٢٢٣	٣٢٩,٥	٣٢٩,٥	٣٢٩,٥	٣٢٢	٣٥٢,٥	٣٥٢,٥

الجموع	١٩٧٧/٧٧	١٩٧٧/٧٦	١٩٦٦/٦٥	١٩٦٥/٦٤	١٩٦٤/٦٣	١٩٦٣/٦٢	١٩٦٢/٦١	١٩٦١/٦٠	١٩٦٠/٥٩	١٩٥٩/٥٨	اسم المشروع
--------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	-------------

## جدول رقم ٢ (ب) حاصلات القروض ائتمانية

٥٣٥٥	—	—	—	٥٧	٨٥	١٠٣	١١٣٥	١١٨٨	٤٣٤	١٥٨	...
------	---	---	---	----	----	-----	------	------	-----	-----	-----

## جدول رقم ٢ (ج) وسائل التمويل الأخرى

٨٣٨٩	—	—	—	٤٢٨	١٤٤,٦	١٦٤,١	١٣٧,٤	١٦٧,٣	١١٧,٧	٦٥	...
------	---	---	---	-----	-------	-------	-------	-------	-------	----	-----

وسائل التمويل الأخرى :  
 ائحة السيرة للوزارة العامة ...  
 ملات الاستعراض الداخلي ...  
 تلاف في حدود ٣٥٪ ...  
 تلاف على الاستاد الورقة ...

## الجدول الإجمالي لطرق ووسائل تمويل المشاريع الإجمالية

١٣٢٠	٣٢٢,١	٣٢٢,١	٣٣١,١	١٩٨,٦	٩١,١	٦٠,١	٥٥,٩	٤٩	—	—	...
٥٣٥٥	—	—	—	٥٧	٨٥	١٠٣	١١٢٥	١١٨٨	٤٣,٤	١٥٨	...
٨٣٨٩	—	—	—	٤٢٨	١٤٤,٦	١٦٤,١	١٣٧,٤	١٦٧,٣	١١٧,٧	٦٥	...
٢٢٩٤,٤	٣٢٢,١	٣٢٢,١	٣٣١,١	٢٩٨,٤	٣٢٠,٧	٣٢٧,٣	٣٠٥,٨	٣٣٥,١	١٦١,١	٨٠,٨	الجموع ...

جدول رقم ٣  
تحويل البرامج بملايين الليرات السورية

ملاحظات	وسائل التحويل الأخرى :				التقانات الواجبة الإداء	واردات الخارج	تجميع التقانات	تسديد أقساط القروض	التقانات الداخلية	الإيجاد الخارجى	كامل التقانات بما فيها فوائد القروض	المسام
ملاحظات احتياطى لتسديد القروض	٦٥	٦٥	٦٥	٦٥	٦٥	٦٥	٦٥	٦٥	٦٥	٦٥	٦٥	٦٥
	١١٧,٧	١١٧,٧	١١٧,٧	١١٧,٧	١١٧,٧	١١٧,٧	١١٧,٧	١١٧,٧	١١٧,٧	١٥٨	٨٠٨	١٤٥٩/١٩٥٨
	١٦٧,٣	١٦٧,٣	١٦٧,٣	١٦٧,٣	٢١٦,٣	٤٩	٢١٦,٣	٠	٢١٦,٣	٤٢٤	١٦١,١	١٩٦٠/١٩٥٩
	١٣٧,٤	١٣٧,٤	١٣٧,٤	١٣٧,٤	١٩٣,٣	٥٥,٩	١٩٣,٣	٠	١٩١,٥	١١٨,٨	٣٣٥,١	١٩٦١/١٩٦٠
	١٦٤,١	١٦٤,١	١٦٤,١	١٦٤,١	٢٢٤,٢	٦٠,١	٢٢٤,٢	٨,٢	٢١٦	١١٢,٥	٣٠٤	١٩٦٢/١٩٦١
	١٤٤,٦	١٤٤,٦	١٤٤,٦	١٤٤,٦	٢٣٥,٧	٩١,١	٢٣٥,٧	٩	٢٢٦,٧	١٠٣	٣١١,٧	١٩٦٤/١٩٦٣
	٤٢,٨	٤٢,٨	٤٢,٨	٤٢,٨	١٩٨,٦	١٩٨,٦	١٩٨,٦	١٠,٩	٢٣٠,٥	٥٧	٢٨٧,٥	١٩٦٥/١٩٦٤
					٢٢١,١	٢٢١,١	١٧٠,٢	٤٥,٥	١٢٤,٧	٠	١٢٤,٧	١٩٦٦/١٩٦٥
					٢٢٢,١	٢٢٢,١	١٦٥,٥	٤٥	١١١,٥	٠	١١١,٥	١٩٦٧/١٩٦٦
					٢٢٢,١	٢٢٢,١	١٤٩,١	٤٤,٩	١٠٤,٥	٠	١٠٤,٥	١٩٦٨/١٩٦٧
					١٣٣٠	١٧٢٩,٤	١٦٥	١٦٠٤,٤	٣٥٥	٢١٢٩,٩	المجموع	
المجموع	٩٧٨/٩٧٧	٧٧/١٩٧٦	٧١/١٩٧٥	٧٥/١٩٧٤	٧٤/١٩٧٣	٧٣/١٩٧٢	٧٢/١٩٧١	٧١/١٩٧٠	٧٠/١٩٦٩	٦٩/١٩٦٨		
٢٧٣٨,٥	١٣٣	٢٢٣	٢٢٣	٢٢٣	٢٢٩,٥	٢٢٩,٥	٢٢٩,٥	٢٢٢	٣٥٢,٥	٣٥٢,٥	٣٥٢,٥	٢٧٣٨,٥
٣٧٧٣	—	٣٤,٦	٣١,١	٣١,٩	٤٣,٧	٤٥,٢	٤٥,٢	٤٥,٢	٤٥,٢	٤٥,٢	٤٥,٢	٣٧٧٣
٢٣٦١,٢	١٣٣	٩٨,٤	١٨٦,٩	١٨٦,١	٧٨٥,٨	٧٨٤,٣	٧٨٤,٣	٢٨٦,٨	٣٠٨,٣	٣٠٧,٣	٣٠٧,٣	٢٣٦١,٢

(١) زيادة الزوائد - تقانات و واردات السنين المشتمل التالية

واردات الخارج المعجزة خلال السنوات  
العشر الأولى ...  
باقى أقساط القروض وفوائدها  
بقايا واردات خاضعة بتحويل برامج جديدة دون  
مساهمة الموازنة المالية